

E/CN.4/Sub.2/1993/26/Add.1
19 July 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة الخامسة والأربعون
البند ١٤ من جدول الأعمال المؤقت

التمييز ضد الشعوب الأصلية

مذكرة ايضاحية بخصوص مشروع الإعلان
بشأن حقوق الشعوب الأصلية

أعدتها

ايريكا - اييرين ا. دايسن ، رئيسة الفريق العامل
المعني بالسكان الأصليين

١ - فيما يتصل بورقة العمل المقترنة الخاصة بمشروع الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية ، (E/CN.4/Sub.2/1993/26) ، المؤرخ في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، والتي قدمتها عملا بقرار اللجنة الفرعية ٢٢/١٩٩٣ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٣ ، أود أن أورد التعليقات الإيضاحية المختصرة التالية:

١١ - حاولت أن أنفع النه لجعله أكثر وضواها وایجازا واتساقا ، على أمل أن يُيسّر هذا الأمر عملنا ، ويجب أي سوء فهم غير ضروري أو أي مناقشات ذات علاقة بالاملوب .

١٢ - وفي هذا الصدد ، أود أن أحارث القيام بتحليل موجز لبعض التعابير والمفاهيم المستخدمة في مشروع الإعلان ، وأن أطرح وجهات نظرى الشخصية ، بمفتى رئيسة - مقررة ، في الكيفية التي يمكننا بها حل المسائل ذات الصلة بالموضوع التي ما ببرحت متعلقة .

(٤) تعبير "شعب" أم "شعوب"

٢ - لا يوجد تعريف قانوني لكلمة "شعب". كما لا يوجد تعريف اجتماعي أو سياسي مقبول عموماً لكلمة "شعب".

٣ - ولا يُقدم القانون الدولي العام أو المعرفي أي قواعد أو مبادئ بخصوص تعريف "الشعوب الأصلية" ، في حد ذاته ، أو بخصوص علاقته بمفهوم "الشعوب" الأوسع نطاقاً^(١) .

٤ - وقد حاولت بعض الحكومات تضييق تعريف "الشعوب" بغير الحد من عدد الجماعات التي يحق لها ممارسة مطلب تقرير المصير . وعلى العكس من ذلك ، فإن جماعات السكان الأصليين ، يدعمها كثير من المحامين الدوليين البارزين ، قد ألت ، أمام محافل مختلفة لمنظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما أمام الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين ، أن يجري تطبيق على أوسع لتعبير "الشعوب" . فعلى سبيل المثال ، إن عدداً من الأقوام والمجتمعات المحلية الأصلية ، في الوقت الذي تقرّ فيه بأهمية اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ لعام ١٩٨٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة ، قد أعربت عن خيبة أملها الشديد لدرجات نسق تنصل في الفقرة ٢ من المادة ١ جاء فيه: "لا يجوز أن تفسر كلمة "شعوب" في هذه الاتفاقية بأنها ترتتب أي آثار فيما يتعلق بالحقوق التي قد ترتبط بهذه الكلمة بموجب القانون الدولي" .

- وفي رأي كاتبة هذه المذكرة الإيضاحية ، فإن مسألة معرفة ما إذا كانت جماعة ما تشكل "شعبا" لغراض تقرير المصير تتوقف ، أولا ، على مدى ما تشتراك الجماعة المقدمة لهذا المطلب بروابط عرقية أو لغوية أو دينية أو ثقافية ، ولو أنه ليس من الضروري أن يؤدي غياب بعض هذه الروابط أو العناصر أو ضعفها إلى إبطال مطلبها ككل .

٦- كما أن هناك عنصرا ذاتيا، يتبعي له أن يزن المدى الذي يعي به أفراد الجماعة تميز هويتها عن هويات سائر الجماعات.

٧ - وما لا شك فيه أن الشعوب الأصلية هي "شعوب" بكل ما لهذه الكلمة من معنى سياسي واجتماعي وثقافي وعرقي . فلها لغاتها وقوانينها وقيمها وتقاليدها الخاصة ؛ ولها تواريختها الطويلة الخامدة كمجتمعات وأقوام متميزة ؛ وتربطها بالآقاليم التي عاشت فيها علاقة اقتصادية ودينية وروحية فريدة من نوعها . وليس من المنطقى ولا من العلمى معاملتها على أنها "شعوب" مماثلة لغيرها الذين لهم بوضوح لغات وتوارييخ وثقافات مختلفة .

٨ - وينبغي للأمم المتحدة ألا تتظاهر ، لأجل افتراض قانوني موافق للغرض ، أن هذه الاختلافات غير موجودة .

٩ - صحيح إنه في بعض الحالات ، وفي ظروف معينة ، يمكن للشعوب الأصلية وللشعوب الأخرى التي تعيش جنبا إلى جنب كغيران ضمن إطار دولة واحدة أن تدمج خصائصها بشكل تدريجي ، عاملة بذلك على تقليل الاختلافات الأصلية بينها . ويجب أن تحدد في سياقات معينة النتائج القانونية لهذه التغييرات .

(ب) مبدأ "تقرير المصير"^(٢)

١٠ - تشير الفقرتان ١٥ و ١٦ من ديباجة مشروع الإعلان والفقرة ٣ من منطوقه إلى مبدأ "تقرير المصير" .

١١ - لقد أصرت الشعوب الأصلية ، وهي فعلت ذلك بحق ، على حق تقرير المصير . وقد أخذت بعين الاعتبار الرغبات المبررة لهذه الشعوب والتعليقات التي أُبديت في مناقشات الفريق العامل ذات الصلة ، فأدرجت المبدأ الانف الذكر في مشروع الإعلان المُنْقَح .

١٢ - وتُعد ذات أهمية خاصة الأحكام الواردة في الفقرة ٣ من المنطوق ، والتي تُقرِّر :

"للشعوب الأصلية الحق في تقرير المصير وفقا للقانون الدولي ، رهنا بذات المعايير والقيود حسبما تنطبق على الشعوب الأخرى وفقا لميثاق الأمم المتحدة . ولهذه الشعوب بموجب هذا الإعلان ، جملة أمور منها ، الحق في التفاوض والاتفاق على دورها في تسيير الشؤون العامة ، ومسؤولياتها الواضحة والوسائل التي تدير بها مصالحها" .

١٣ - وفي رأيي ، ينبغي أن تكون هذه الأحكام وأن تُعرَّف "حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير" ، وينبغي أن تشمل فئة معاصرة جديدة من حق تقرير المصير . وينبغي التأكيد على أن هذه الفئة من حق تقرير المصير لا تشكل ممارسة من الدرجة الثانية لحقوق الشعوب أو تعبير من الدرجة الثانية^(٣) عنها .

١٤ - وفي هذا الصدد ، من المفيد أن تُوضَّح قضايا معينة وان تتم محاولة للرد على بعض الأسئلة ذات العلاقة بالموضوع . وهكذا ، لمن يُمْسِح "حق تقرير المصير" التقليدي ، طبقا لـ "قانون الأمم المتحدة الجديد" الذي يُنظِّم الموضوع منذ الحرب العالمية الثانية؟ والإجابة ، التي عُرِضَت بعبارات متماثلة في إعلان سنة ١٩٦٠ بشأن منح الاستقلال للأقاليم والشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وفي المادة المشتركة ١ من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، هي بسيطة في صياغتها بقدر ما هي موضوع جدل في تطبيقها .

١٥ - "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها" . ومع ذلك ، فإن السياق الشامل الذي أُعلن فيه هذا الهدف العالمي يبيّن وجود نية لجعل حق تقرير المصير يقتصر على الشعوب التي لا تزال "تابعة" ، أو التي لا تزال خاضعة "للاستعباد الاجنبي وللسيطرة والاستغلال الأجنبيين" .

١٦ - و"بمقتضى هذا الحق" ، تنص المادة المشتركة ١ الآنفة الذكر من العهدين الدوليين على أن جميع الشعوب "حرة في تقرير مركزها السياسي وحرّة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي" . كما يربط العهدان الدوليان حق تقرير المصير بما أصبح يسمى "السيادة الدائمة" على الثروة والموارد الطبيعية .

١٧ - ويمكن التمييز ، نظرياً على الأقل ، بين تقرير المصير "الخارجي" ، الذي يعني التصرف الذي يقرر به شعب ما مركزه الدولي المستقبلي ويحرر نفسه من الحكم "الاجنبي" ؛ وتقرير المصير "الداخلي" ، الذي يشير بشكل رئيسي إلى انتقاء نظام الحكم والأدارة المطلوب ، والطابع الموضوعي للنظام المنتقد .

١٨ - بيد أن طبيعة الصلة القائمة بين مكونات "تقرير المصير" هذه قد سُلمت بها بصورة مختلفة مجموعات الدول المختلفة ، فترتبت على ذلك آثار بالنسبة إلى النطاق المدرك لحق تقرير المصير ، ولحقوق المطالبين المتنافسين في ظروف محددة .

١٩ - وإن خير نظرة إلى حق "تقرير المصير الداخلي" هي النظرة إليه باعتباره يعطي شعباً ما الحق في اختيار ولائه السياسي ، والتأثير في النظام السياسي الذي يعيش فيه ، والحفاظ على هويته الثقافية أو العرقية أو التاريخية أو الإقليمية .

٢٠ - كما ينبغي التأكيد على أن هناك بعض القيود العامة على ممارسة حق تقرير المصير ، وهي القيود المعبر عنها على أشمل وجه في إعلان سنة ١٩٧٠ لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة . فالإعلان ينص في جزئه ذي العلاقة ، على ما يلي:

"لا يجوز أن يؤول شيء مما ورد في الفقرات السابقة على أنه يرخص بأي عمل أو يشجع على أي عمل من شأنه أن يمْزِق أو يخل جزئياً أو كلياً بالسلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تلتزم في تصرفاتها بمبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها الموضع أعلاه والتي لها وبالتالي حكومة تمثل شعب الإقليم كله دون تمييز بسبب العنصر أو العقيدة أو اللون" .

- ٢٢ - و"تقرير المصير" هو حق ذو دينامية متواصلة ، بمعنى أن بالإمكان إذكاء جذوته ، إذا ما مُني التمثيل الديمقراطي ، في أي وقت ، بالفشل ولم تكن تتوافر أي بدائل لأجل الدفاع عن الحقوق والحربيات الأساسية .

٢٣ - ووفقاً لذلك ، فقد اتّخذ مفهوم "تقرير المصير" معنى جديداً في عهد ما بعد الاستعمار . وهو ، عادة ، عبارة عن حق مواطنٍ دولة قائمة ، ومستقلة في المشاركة في السلطة على نحوٍ ديمقراطي . بيد أنَّ الدولة قد تنتهك أحياناً حق مواطنيها هذا بشكل خطير وغير قابل للإصلاح إلى حد بعيد بحيث أنَّ الحالة تصبح معادلة لاستعمار تقليدي ، ويمكن أن تترتب عليها العواقب القانونية ذاتها . وإن المجتمع الدولي وكانتبه المذكورة الإيضاحية ليُثنّيان هذه عن الالتجاء إلى الانفصال كمخرج من انتهاك الحقوق الأساسية ، ولكن ، كما تُبيّن بوضوح الأحداث التي جرت مؤخراً حول العالم ، لا يمكن استبعاد الانفصال تماماً في جميع الحالات . وسبيل العمل المفضل ، في كل حالة ما عدا الحالات الأكثر تطرفاً ، هو تشجيع الدولة قيد البحث على الاشتراك في السلطة ديمقراطياً مع الجماعات كافة ، بموجب صيغة دستورية تكفل كون الحكومة "ذات صفة تمثيلية بشكل فعلي" .

- ٤٤ - وفيما عدا استثناءات قليلة ، لم تُشكل الشعوب الأصلية مطلقاً جزءاً من بناء الدولة . ولم تُتّح لها فرصة للمشاركة في تصميم الدساتير الحديثة للدول التي تعيش فيها ، أو للاشتراك ، بأي طريقة ذات معنى ، في اتخاذ القرارات الوطنية . فقد استُبعدت في بعض البلدان عن طريق القانون أو بالقوة ، ولكنها ، في بلدان كثيرة ، غُزّلت عن بقية المجتمع بسبب اللغة ، والفقر ، والبؤس وتحيز جيرانها من غير الشعوب الأصلية . وأيا كان السبب ، فإن الشعوب الأصلية في معظم البلدان لم تكن مطلقاً ،

وليست الان ، شريكة كاملة في العملية السياسية ويعوزها ما لدى الآخرين من قدرة على استخدام السبل الديمقراطية للدفاع عن حقوقها وحرياتها الأساسية .

٢٥ - مادا ينبغي ، إذن ، أن تكون إجابة المجتمع الدولي على حالة الشعوب الأصلية التي تفتقر إلى المشاركة الفعالة في حكم الدول التي تعيش فيها؟ سيكون من غير المقبول ومن التمييزي الاحتجاج بأن هذه الشعوب ليس لها حق تقرير المصير لمجرد أنها شعوب أصلية . فهذه الحجة ستعني ضمناً ليس فقط أن هذه الشعوب ليس لها حق الانفصال ، بل أيضاً أنه لا يحق لها أن تطالب بمشاركة ديمقراطية كاملة . والنهج الأكثر منطقية والأنفع إنما يتمثل في الموافقة ، تمشياً مع إعلان العلاقات الودية السابقة الذكر ، على أن الشعوب الأصلية لها حق تقرير المصير ، وأن هذا يعني أن من واجب الدولة القائمة أن تستجيب لطلبات الشعوب الأصلية من خلال القيام بإصلاحات دستورية ترمي إلى الاشتراك في السلطة ديمقراطياً . كما يعني أن من واجب الشعوب الأصلية أن تحاول التوصل إلى اتفاق ، بحسن نية ، بشأن الاشتراك في السلطة داخل الدولة القائمة ، وأن تمارس حقها في تقرير المصير بهذه الطريقة وبغيرها من الطرق السلمية ، بالقدر الممكن .

٢٦ - وفضلاً عن ذلك ، ينبغي أن يُفسَّر ، عادة ، حق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها على أنه حقها في التفاوض بحرية بشأن مركزها وتمثيلها في الدولة التي تعيش فيها . وهذا يمكن وصفه على خير وجه بأنه نوع من "بناء متآخر للدولة" ، يمكن من خلاله للشعوب الأصلية أن تشارك ، على أساس عادلة ومتافق عليها اتفاقاً مشتركاً ، جميع الشعوب الأخرى التي تتكون منها الدولة ، وذلك بعد سنوات كثيرة من العزلة والاقصاء . ولا يعني هذا إدماج أفراد الشعوب الأصلية كمواطنيين مثلهم مثل جميع الآخرين ، بل يعني الاعتراف بشعوب متميزة ودمجها في بنية الدولة ، على أساس متافق عليها .

٢٧ - وتشكل غرينلاند مثالاً لما يمكن تحقيقه من خلال هذا النوع من العملية . ولقد سعت كندا هي الأخرى إلى اتباع هذا المسار ، وفي الوقت الذي لم يتم فيه حتى الان التوصل إلى أي تسوية محددة بسبب الصعوبات المتعلقة بالإجراءات المتبعة ، فمن الواضح أن دولة كندية جديدة آخذة بالنشوء تدريجياً . وكما أعلن الأمين العام للأمم المتحدة هو نفسه على النحو المناسب ، في الملحوظات التي أبدتها ، عند افتتاح السنة الدولية للسكان الأصليين أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٩٣ ، "القد حان الوقت كيما يُسلِّم بـأن التنوع يمكن أن يكون أساساً لوحدة أكبر" .

٢٨ - وتعزز هذا الاستنتاج حقيقة أن الشعوب الأصلية نفسها قد أعربت بشكل ساحق عن تفضيلها للإصلاح الدستوري في إطار الدول القائمة بدلاً من الانفصال . كما تُقر معظم

الشعوب الأصلية ، نظراً لصغر حجمها وحدودية مواردها وضعفها ، بمنافع الشراكة مع الدول القائمة . فمن غير الواقعي التخوف من ممارسة الشعوب الأصلية لحق تقرير المصير . والأمر الأكثر واقعية إلى حد بعيد هو التخوف من كون انكار حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير سيترك الشعوب الأكثـر هامـشـية واستبعـادـاً من بين جمـيع شـعـوبـ العالم دون سـلاح قـانـوني ، سـلـمـيـ للـمـطـالـبـةـ بـدـيمـقـراـطـيـ حـقـيقـيـةـ فـيـ الدـوـلـ الـتـيـ تـعـيـشـ فـيـهاـ .

٢٩ - وتجمع ورقة العمل المنقحة المبادئ الآتـفةـ الذـكـرـ بشـكـلـ أـكـثـرـ اـيجـابـيـةـ وـحـدـاثـةـ وـدـيـنـامـيـةـ إـلـىـ حدـ بـعـيدـ ،ـ شـكـلـ يـعـملـ ،ـ بـدـلاـ مـنـ التـرـكـيزـ عـلـىـ حقـ تـشـكـيلـ دـوـلـ جـدـيـدةـ عـنـدـ تـقـصـيرـ الـحـكـومـاتـ الـقـائـمـةـ ،ـ عـلـىـ تعـزـيزـ التـفـاـوـضـ بـشـأنـ تـدـابـيرـ لـتـقوـيـةـ الدـوـلـ وـجـعـلـهـاـ حـقـاـ ذاتـ طـابـعـ تمـثـيليـ وـدـيمـقـراـطـيـ وـلـيـبـرـاليـ وـشـامـلـ .

٣٠ - ويتمشـ هـذـاـ النـهـجـ مـعـ التـطـلـعـاتـ الـمـعـلـنـةـ لـلـشـعـوبـ الـأـصـلـيـةـ نـفـسـهـاـ ،ـ الـتـيـ سـعـتـ دـائـماـ إـلـىـ التـعـاـيشـ أـيـنـمـاـ أـمـكـنـ ،ـ فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ تـأـخـذـ فـيـ الـاعـتـبارـ ،ـ بـشـكـلـ عـامـ ،ـ الـأـرـاءـ ذاتـ الـعـلـاقـةـ بـالـمـوـضـوعـ الـتـيـ أـعـرـبـ عـدـدـ مـنـ الـحـكـومـاتـ عـنـهـاـ أـمـامـ الـفـرـيقـ الـعـاـمـلـ .

٣١ - كما أنه نهج يمكن فيه للأمم المتحدة أن تؤدي دوراً تقنياً فعالاً وآيجابياً ، مقدمة المعلومات عن النماذج الممكنة وعاملة على تيسير قيام حوار بناء .

٣٢ - وتشير الفقرات ٣ و ٣٠ من منطوق ورقة العمل المنقحة إلى حق الشعوب الأصلية في "الاستقلال الذاتي" و"حكم الذات" ، وكذلك حقها في تقرير هيكلها و اختيار أعضاء مؤسساتها المستقلة ذاتياً أو مؤسساتها للحكم الذاتي ، وفقاً لإجراءاتهما . و"الاستقلال الذاتي" ليس بتعبير تجميلي في القانون الدولي أو الدستوري القائم . فالاستقلال الذاتي الشخصي والسياسي هو ، في بعض الوجوه ، حق المرأة في أن يكون مختلفاً وأن يظل حرّاً في تعزيز القيم التي تدعو حد التناؤل المشروع لبقية المجتمع وفي صون هذه القيم وحمايتها^(٤) .

٣٣ - وفيما يتعلق بتفسير حق الاستقلال الذاتي وحكم الذات وتحليله ، فقد قدمت الحلقة الدراسية التي عقدت في نووك ، بفنلاند ، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٩١ ، إسهاماً ذا مغزى^(٥) .

٣٤ - وتشير إحدى الصيغ التي نظر فيها مؤخراً في كندا بخصوص "الحكم الذاتي للشعوب الأصلية" إلى "الحكم الذاتي في إطار النظام الاتحادي الكندي" .

(ج) تعبير "أقاليم"

٢٥ - تشير الفقرات ٢٢ إلى ٣٦ من منطوق ورقة العمل المنقحة إلى حق الشعوب الأصلية في "أراضيها وأقاليمها"^(٦). وفي هذا المدد ، يتبين أن يوضح ، في المقام الأول ، أنه يتبع عدم الخلط بين الإشارة إلى "أقاليم" وبين مفهوم "السلامة الإقليمية" الوارد في القانون الدولي . فليس المقصود بهذه الإشارة أن تدل ضمناً على انفصال ، بالاملاط السياسي ، عن إقليم الدولة ككل ، إذ من الواضح أن شعباً أصلياً ما ، حتى عند ممارسته لحقه في الاستقلال الذاتي أو لحقه في حكم ذات ، يظل عادة مرتبطاً بالإقليم السياسي أو بسيادة الدولة ، كما هو الحال ، على سبيل المثال ، في غرينلاند .

٣٦ - وبالآخر ، إن تعبير "إقليم" يستخدم هنا بنفس المعنى الوارد في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٧ لعام ١٩٥٧ ، التي كثيرة ما تعرضت للنقد ، والخامسة بحماية السكان الأصليين وغيرهم من السكان القبليين وشبه القبليين وادماجهم في البلدان المستقلة^(٧) . وبالتالي ، فإن تعبير "إقليم" الوارد في الفقرات المشار إليها أعلاه ينقل فكرة ما عن شمولية علاقة الشعوب الأصلية بالارض وبجميع مواردها وخصائصها . وإنه لمن الجوهرى أن تفهم هذه العلاقة على أنها أكثر من مجرد مسألة "ملكية أرض" ، بالمعنى المعتمد للملكية الخاصة من قبل المواطنين ، وعلى أنها نوع خاص وشامل من العلاقة ذو صبغة تاريخية وروحية وثقافية وجماعية^(٨) .

٣٧ - كما يمكن أن يلاحظ على نحو مناسب ، في هذا السياق ، أن المبدأ القانوني الدولي السابق ، مبدأ الإقليم الذي لا يخضع لسيادة أحد ، اعتبر القاضي بمعاملة الشعوب الأصلية على أنها ليست لها أراضٌ أو حقوق إقليمية ، لم ترفضه فقط محكمة العدل الدولية في الفتوى التي أصدرتها في عام ١٩٧٥ في قضية الصحراء الغربية ، بل رفضته أيضاً ، صراحة أو ضمناً ، المحاكم العليا لكثير من البلدان المعنية ، مثلاً ، في قرار مايو الذي صدر مؤخراً في استراليا ، وكذلك في قرار غيران في كندا ، وفي قرار شركة خطوط السكك الحديدية لسانتا في باسفيك في الولايات المتحدة .

(د) مسألة التنفيذ

٣٨ - يتبع التأكيد على أهمية تنفيذ مشروع الإعلان . وفي هذا الصدد ، تنص الفقرة ٣٩ من منطوق ورقة العمل المنقحة على أنه يجب أن تتطلع الأمم المتحدة برصد تنفيذ هذا الإعلان ، من خلال هيئة من أرفع مستوى ذات اختصاص خاص في هذا الميدان وبمشاركة الشعوب الأصلية بصورة مباشرة .

٣٩ - ومنذ عام ١٩٨٥ ، أعطى الفريق العامل أولوية لوضع المعايير . وبإكمال الإعلان واعتماده في النهاية ، سيكون الفريق العامل مستعداً لتولي مسؤوليات جديدة . وبإضافة إلى ذلك ، أعتقد أن الوقت قد حان بالنسبة إلى الشعوب الأصلية نفسها لكي تقوم بدور رسمي ومباشر إلى حد أكبر في عملية اتخاذ القرارات الخاصة بها في الأمم المتحدة . وهذا هو السبب الذي دعاني إلى أن أقترح ، في العرض الذي قدمته في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، أن يرفع الفريق العامل إلى مستوى لجنة خبراء دائمة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ وأن يُعطى ولاية واسعة لرصد وتشجيع تنفيذ الإعلان ؛ وأن يُعنى على وسيلة تكفل تمثيل الشعوب الأصلية في عضويته .

٤٠ - وتتخد الفقرة ٣٩ من المنطوق خطوة في هذا الاتجاه ، ولكن سيكون من المهم أيضاً أن يقدم الفريق العامل اقتراحات إضافية بشأن دوره وتأديته لوظائفه في المستقبل ، بحيث نصبح في وضع يسمح لنا بتقديم مقترن شامل إلى هيئاتنا الأم في هذا العام . وفي هذا الصدد ، فإن كاتبة هذه المذكرة الإيضاحية قد أعدت مذكرة سيتـم تعميمها لأجل النظر فيها . وليس ثمة اسهام أكثر دواماً ونفعاً يمكن تقديمها إلى الاحتفال بالسنة الدولية للسكان الأصليين في العالم من تحويل هذا الفريق العامل إلى هيئة تمثيلية وفعالة ودائمة حقاً من هيئات منظومة الأمم المتحدة .

الحواشـ

- (١) انظر I. Brownlie, Treaties and Indigenous Peoples: The Robb Lectures 1991, Clarendon Press, Oxford, 1992, pp.61-62 . وفيما يتصل بـ "الشعوب الأصلية" والقانون الدولي ، انظر R. Barsh, "Indigenous Peoples: an emerging object of international Law", AJIL, 8, 1986, الصفحة ٢٦٩ وما يليها .
- (٢) انظر G. Alfredson, "The right to self-determination and indigenous peoples", in Modern Law of Self-Determination, ed. by. Tomuschat, ed.; also, E.I.A. Daes, "Some considerations on the right of indigenous peoples to self-determination", in Transnational Law and Contemporary Problems, vol.3, No.1, Spring 1993, pp.35-45.
- (٣) انظر M.H. Halperin and D.J. Scheffer with P.L. Small, Self-Determination in the New World Order, A Carnegie Endowment Book, Washington, D.C. 1992, pp.51 and 76.
- (٤) انظر H. Hannum, "Autonomy, Sovereignty, and Self-determination", University of Pennsylvania Press, Philadelphia, p.4.

الحواشي (تابع)

- (٥) انظر تقرير اجتماع الخبراء لاستعراض تجربة البلدان في ميدان تنفيذ خطط الحكم الذاتي الداخلي للسكان الأصليين ، نووك ، غرينلاند ، ٢٤-٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٩١ ، E/CN.4/1992/42 ، الصفحات ١٨-٥ .
- E-I.A. Daes, Native peoples' rights, Les Cahiers de Droit, vol.27, No.1, Laval University, Canada, 1986, pp.123-133.
- (٦) انظر في هذا الصدد تحليل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٧ ، ١٩٥٧/١٠٧ ، وبوجه خاص ، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ في ١٩٨٩ S-J. Anaya, "Indigenous Rights Norms in Contemporary International Law" Arizona Journal of International and Comparative Law, vol.8, No.2, 1992, pp.6-15.
- G. Nettheim, The Right of Peoples, by J. Crawford, ed., Clarendon paperbacks, 1988, pp.112, 113, 121-123. (٧)
- (٨)